مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
الأمانة العامة

مسودة مشروع اتفاقية

عمل الشركات العربية المشتركة

(الباب الأول)

(تعريفات واحكام عامة)

المادة (1):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

1- الدول العربية: هي الدول الأعضاء في مجلس جامعة الدول العربية والدول الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
2- مجلس الوحدة: هو مجلس الوحدة الإقتصادية العربية المنشأ بموجب المادة الثالثة من اتفاقية الوحدة الإقتصادية بين دول الجامعة العربية وأي ملحق لها أو تعديل عليها.
3- الأمين العام: هو الأمين العام لمجلس الوحدة الإقتصادية العربية.
4- النموذج الاسترشادي : هو اتفاقية الاطار القانوني للشركات العربية المشتركة.
5- الشركة العربية المشتركة: هي الشركة العربية المساهمة المنشأة حسب أحكام "إتفاقية تنظيم عمل الشركات العربية المشتركة".
6- المشروع العربي المشترك: هو نشاط اقتصادي ينظم ضمن وحدة إنتاجية تقوم به الشركات العربية المشتركة وفقا لأغراضها.
7- رعايا الدول العربية: هم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون التابعون لجنسية إحدى الدول العربية حسب قانون الجنسية الخاص بها ، مع مراعاة ما تقضي به الاتفاقيات الدولية في هذا النطاق.
8- المواطنون العرب: هم الأشخاص الطبيعيون العرب حسب إنتمائهم القومي ممن يتمتعون بجنسية دولة عربية .
9- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة العربية المشتركة.
10- الهيئة العامة: الهيئة العامة لمساهمي الشركة العربية المشتركة.
11- المسجل العام: هو المسجل العام للشركات العربية في مجلس الوحدة .

12- السجل : هو سجل تسجيل الشركات لدى مجلس الوحدة الإقتصادية العربية تحت رقابة واشراف المسجل العام .

13- العقد: هو عقد تأسيس الشركة العربية المشتركة.

14- النظام الأساسي: هو النظام الداخلي الأساسي للشركة العربية المشتركة .

15- مركز التحكيم : مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

16- نشرة الشركات العربية المشتركة: صحيفة تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوحدة الإقتصادية العربية.

17- الشركة التابعة: هي ما تنشؤه الشركة المساهمة العربية المشتركة مع الغير من شركات عربية مشتركة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

18- الشركة المتفرعة : هي شركة عربية مشتركة تنشؤها الشركة المساهمة العربية المشتركة بمفردها برأسمال مملوك لها كله وفقا لوثيقة تأسيس تقوم مقام العقد ونظام أساسي تصدرهما لها على أن يوافق على ذلك المسجل العام.

19- الشركة المشاركة : هي ما تنشؤه أو تساهم به الشركة المساهمة العربية المشتركة مع الغير من شركات وفقا لأحكام القوانين المنشأة للشركات في الدول العربية أو غيرها .

20- <u>الشركة الملحقة</u>: هي شركة من الشركات المعنية في الفقرة (السابقة) شريطة أن تتوفر بها الشروط التالية:

- **ان تملك 51% من رأسمالها على الأقل .**
- **أو أن تمثل الشركة المساهمة العربية المشتركة بما لا يقل عن نصف أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة.**

وفي الحالتين المشار إليهما أعلاه ، يجب أن ينص في الأحكام القانونية الملزمة للشركة الملحقة على أنها تتبع عين النظم والقواعد المالية والمحاسبية التي تتبعها الشركة المساهمة العربية المشتركة وأن تتطابق سنتها المالية مع السنة المالية للشركة ، وأن يكون تاريخ اعتماد قوائمها المالية بحيث يمكن إدراج نتائجها ضمن القائمة المالية للشركة المساهمة العربية المشتركة، وبما يمكن من اعداد القوائم المالية والمحاسبية للشركة المساهمة العربية المشتركة

المادة **<u>(2)</u>**:

للأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يتم تثبيت المدد وتحتسب على أساس التقويم الميلادي.

المادة **(3)**:

1- يتم تأسيس الشركة المساهمة العربية المشتركة بمقتضى احكام هذه الاتفاقية وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها شخصا اعتباريا معترفا بها لدى جميع الدول العربية تخولها جميع الحقوق والصلاحيات اللازمة لتحقيق اغراضها .

2- تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة باموالها وموجوداتها ضامنة للديون والإلتزامات المترتبة عليها.

المادة (4):

1- تسري احكام هذه الاتفاقية على الشركات المساهمة العربية المشتركة التي تمارس اعمالها التجارية المسجلة بمقتضى احكام هذه الاتفاقية ، وعلى المسائل التي تناولتها دون الاخلال باحكام القانون النافذ في اي من الدول العربية .

2- تخضع هذه الشركات للاحكام والشروط المنصوص عليها في قانون الشركات المحلي لدولة المقر و على المسائل التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي تم تأسيس الشركة المساهمة العربية المشتركة بموجبها والنظام الاساسي الخاص بها.

3- على الشركة المساهمة العربية المشتركة بعد صدور شهادة تسجيلها وفق احكام هذه الاتفاقية السير باجراءات تسجيلها لدى دولة المقر في السجل الخاص بالشركات المساهمة العربية المشتركة .

المادة (5):

تكون أغراض الشركة العربية المشتركة القيام بكل ما من شأنه إنشاء وتطوير مشاريع عربية مشتركة داخل حدود الدول العربية وخارجها بما يحقق أهداف إتفاقية الوحدة الإقتصادية العربية المعقودة في3 يونيو سنة 1957 وملاحقها وتعديلاتها وبشكل يؤدي إلى التنسيق بين خطط التنمية في الدول العربية بإتجاه بلورة خطة قومية عربية متكاملة وموحدة للتنمية.

(الباب الثاني)

أحكام عقد وإنشاء الشركة المساهمة العربية المشتركة

المادة (6):

عقد الشركة المساهمة العربية المشتركة هو عقد يلتزم بمقتضاه شخصين اعتباريين او أكثر بأن يساهم كل منهم بحصة في رأس مال الشركة نقدية أو عينية وينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على النحو المبين بهذه الإتفاقية ، ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها ولا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا في حدود مساهمته فيها .

المادة (7):

1- لاي من الدول الاعضاء بموجب احكام هذه الإتفاقية انشاء الشركات المساهمة العربية المشتركة وهي شركات مساهمة تجارية ويكون لها الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها حتى انقضائها أيا كان سببه ، معترف بها لدى جميع الدول العربية وتتمتع بأهلية كاملة تخولها جميع الحقوق والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها.

2- يكون مقر مركز الشركة في إحدى الدول العربية وذلك طبقا لما يحدده النظام الأساسي للشركة ويجوز لمجلس ادارتها إنشاء فروع او مكتب توكيلات داخل بلد المقر او خارجه .

3- تؤسس الشركة العربية المشتركة بناء على طلب يوقعه مؤسسوها ويقدم منهم أو من ينوب عنهم قانونا إلى المسجل العام في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية الذي يقوم بمراجعة العقد والنظام الأساسي والتأكد من مطابقته لأحكام هذه الإتفاقية ، وفي حال مطابقة وموافقة العقد والنظام الاساسي لما ورد في هذه الاتفاقية وعدم تعارضه معها ، يقوم الامين العام باجراءات الاشهار وقيد الشركة في سجل الشركات المساهمة العربية المشتركة.

4- لا يجوز بأي حال من الاحوال تسجيل شركة باسم سبق وسجلت به شركة اخرى او باسم يشبه الى درجة قد تؤدي الى اللبس او الغش، وللمسجل او الامين العام رفض طلب تسجيل الشركة في اي من تلك الحالات.

5- يكون مؤسسا للشركة المساهمة العربية المشتركة:-

أ) الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.

ب) الشركات المساهمة العربية المشتركة.

ج) الأشخاص المعنوية العامة والمستقلة المنشأة بموجب قوانين الدول العربية بحيث لا يكون ضمن أموالها أموالا غير عربية.

د) من تسميه الدول العربية من رعاياها على ان يكون من الشخصيات الاقتصادية والمالية المرموقة المعروفة في قطاع الاعمال في تلك الدولة.

6- يرفق مع طلب التأسيس المقدم إلى المسجل العام الوثائق التالية:-

أ - ما يثبت صفة المؤسسين واهليتهم للتأسيس موثقة ومعتمدة طبقا لقواعد التوثيق لدى مجلس الوحدة الإقتصادية العربية.

ب- عقد تأسيس الشركة المساهمة العربية المشتركة موقعا عليه من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا مع إرفاق ما يفيد الإنابة قانونا.

ج - النظام الأساسي للشركة موقعا أيضا طبقا للفقرة السابقة .

د - أية وثائق يطلبها المسجل العام متعلقة بتسجيل الشركة.

المادة (8):

يجب أن يتفق عقد الشركة ونظامها الأساسي مع أحكام هذه الإتفاقية وعند تعارض أي من بنود العقد أو النظام الأساسي مع هذه الإتفاقية ، يوقف المسجل العام اجراءات التسجيل ويدون أوجه التعارض ويطلب من أصحاب الشأن تعديل العقد والنظام الأساسي بما يتفق وأحكام هذه الإتفاقية ، وعند المطابقة يحيل الأوراق إلى الأمين العام مشفوعا بمطالعته القانونية ، حيث يتولى الأمين العام إجراءات تسجيل الشركة المساهمة العربية المشتركة في السجل المعد لذلك لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الإقتصادية.

المادة (9):

تكون الشركة المساهمة العربية المشتركة شركة (مساهمة) تجارية و تتمتع بالاستقلال المالي والاداري، وتقوم أعمالها وتصرفاتها على الأسس والمعايير التجارية ، وتهدف من ذلك إلى تحقيق الربح

المادة (10):

1- مع مراعاة ما ورد عليه نص خاص بهذه الاتفاقية ، تخضع الشركات المساهمة العربية المشتركة المسجلة لنصوص هذه الاتفاقية وأحكامها.

2- يستهدى في إستخلاص الأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية وفي تفسيرها بالمبادئ العامة التي أستندت إليها أو استلهمتها هذه الاتفاقية أولا، ثم بالقواعد والمبادئ المشتركة في قوانين الدول العربية وما هو مستقر عليه في الاجتهادات القضائية.

المادة (11):

للشركة المساهمة العربية المشتركة ان تقوم بما يلي :

1- بتأسيس شركات مساهمة عربية مشتركة مع غيرها حسب أحكام هذه الاتفاقية .
2- لها أن تنشئ بمفردها شركات عربية مشتركة متفرعة برأسمال مملوك لها كله وفقا لوثيقة تأسيسية تقوم مقام العقد والنظام ألاساسي شريطة موافقة المسجل العام.
3- تأسيس شركات بالإشتراك مع غيرها من الشركات العربية المشتركة أو أن تساهم في شركات قائمة تزاول أعمالا بعملها او تعاونها في تحقيق أغراضها وفقا لقوانين الشركات في الدول العربية.
4- عند قيام الشركة العربية المشتركة بتطبيق أحكام الفقرة (3) فلها أن تشترط منفردة أو مع غيرها من الشركات العربية المشتركة – إمتلاك ما يزيد عن 51% من راس مال ما تؤسسه أو تساهم به من الشركات، أو أن تمثل بما يزيد عن نصف أعضاء مجلس الإدارة.
5- يجب الحصول على موافقة مجلس الوحدة إذا ما قامت الشركات العربية المشتركة بتأسيس شركة بالاشتراك مع غير رعايا الدول العربية أو بالمساهمة في ذلك مسبقا.

المادة (12):

يقع مركز إدارة الشركة العربية المشتركة في المحل المحدد بنظامها الأساسي ويجب أن يكون هذا المركز في أقليم إحدى الدول العربية، وللشركة الحق بتعديل نظامها الاساسي ومركز ادارتها .

المادة (13) :

وتتمتع الشركة المساهمة العربية المشتركة بالمزايا التالية:

1- ان تعامل معاملة الشركات الفضلى من حيث الأحكام والمزايا التي تتلقاها أية شركة من الشركات المؤسسة بموجب قانون داخلي لممارسة نشاط مماثل في الدولة.
2- أن تلتزم الدول العربية بالإمتناع عن الإستيلاء على الشركة أو أي من أصولها أو أموالها أو استثماراتها أو مصادرها أو نزع ملكيتها أو تأميمها أو فرض الحراسة عليها أو تأجيل ديونها، كما تلتزم بالإمتناع عن إتخاذ أي من إجراءات الحجز أو التنفيذ الجبري على أموالها إلا بمقتضى قرار حكم قضائي.او بموجب حكم تحكيم مكتسب صيغة التنفيذ صادر من جهة قضاء مدني أو تجاري.
3- أن تعفى عملياتها وتعاقداتها كافة من رسوم الطابع (الدمغة) أو ما في حكمه.

4- أن تعفى من رسوم تسجيل الأموال المنقولة وغير المنقولة سواء أكانت هذه الأموال مقدمة عن حصة عينية تمثل أسهما في رأس المال او غير ذلك، وسواء كان التسجيل باسم الشركة من قبل الغير أو بالعكس.

5- أن تعفى من الرسوم والضرائب عن عمليات تأسيسها والإكتتاب بأسهمها وسنداتها وقروضها وزيادة رأس المال أو تخفيضه والحل والتصفية والإندماج والضم وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي.

6- دون الاخلال بالاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم شؤون العمل والعمال ومع مراعاة ما ورد بها، للشركة العربية المشتركة ان تقوم بوضع القواعد المطبقة فيها والخاصة بالعمل والإستخدام والتوظيف وقواعد الأجور والرواتب والمكافآت وغيرها، واعفائها من القيود الخاصة باستخدام الاجانب ومنح التراخيص اللازمة للدخول والاقامة والعمل بالنسبة للعاملين في الشركة وعوائلهم.

7- الإعفاء من القيود والإجراءات والرسوم المتعلقة بأنظمة مراقبة النقد والتحويل الخارجي- فيما يتعلق بالتصرف بموجودات الشركة وأرصدتها وإيراداتها من العملات الأجنبية ونقلها وتحويلها والإعفاء من القيود الموضوعة على استعمال هذه الأرصدة في تسديد الديون والإلتزامات وخدمتها وترحيل أو تحويل الأرباح بما يكفل الموارد المالية المتحققة من تأسيس الشركة وعملياتها وتلتزم الشركة بتحويل الارباح الناتجة عن اعمال ومشاريع الشركة الى المساهمين فيها مهما كانت الظروف مع مراعات القوانين المحلية لكل بلد من بلدان المقر . (مقترح إضافة) .

8- التمتع بحق الإدخال المؤقت أو ما يماثله من اوضاع جمركية يعلق بموجبها استيفاء الرسم أو يعفى منها، وذلك بالنسبة للآليات والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ مشروعاتها ووسائل النقل على اختلاف أنواعها سواء تم ذلك الإدخال من قبل الشركة أو فروعها أو وكالاتها أو موظفيها أو مستخدميها أو المتعهدين الثانويين المتعاقدين معها أو مع فروعها أو وكلاتها.

9- لغايات تطبيق احكام ما ورد في هذه المادة، يتوجب مراعاة ما ورد في اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل وراس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لسنة 2000 .

المادة (14) :

مع مراعاة ما ورد في اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل وراس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لسنة 2000 المذكورة، فانه يجوز للدول العربية التي يقع فيها مركز إدارة الشركة المساهمة العربية المشتركة أو إحدى الشركات التي يتم إنشاؤها بموجب هذه الاتفاقية أو أيا من المشاريع العربية المشتركة التابعة لأي من هذه الشركات-

بأن تمنح الشركة المذكورة أو فرعها أو وكالاتها كلا أو جزءا من المزايا المعينة أدناه، ولمدة سبع سنوات من تاريخ المباشرة بالعمل وذلك بقرار وتصريح تصدره الدولة المعنية قبل تأسيس الشركة أو وبعده، موجها إلى مجلس الوحدة – تحدد فيه سريان هذه المزايا أو بعضها من حيث الزمان والمكان والموضوع :

1- إعفاء رأس المال والارباح الإجمالية والصافية والتوزيعات والإحتياطيات بأنواعها من أية ضرائب أو رسوم مدة قيام الشركة أو أية مدة اخرى سواء كانت رسوما تفرضها السلطات المركزية أو البلدية مهما إختلفت تسمياتها.
2- إعفاء ما تستورده الشركة من موارد وآليات ومعدات ووسائل نقل وقطعها التبديلية وغير ذلك... مما تحتاجه الشركة في عملياتها من أية رسوم جمركية أو ما في حكمها او أية رسوم أو ضرائب أو قيود نوعية أو كمية – مالية، أو بلدية على أن لا يباع ما يستورد على هذه الشاكلة من الأموال في السوق المحلية، إلا بعد إتباع الإجراءات المقررة في قانون دولة المقر.
3- الإعفاء من اية ضرائب أو رسوم أو قيود على التصدير بالنسبة لمنتجات الشركة أو على إعادة تصدير ما استوردته بموجب أحكام الفقرة (2) من هذه المادة.
4- إعفاء العاملين في الشركة العربية المشتركة من ضرائب الدخل على مرتباتهم و أجورهم وتعويضاتهم .

المادة (15) :

للشركة مخاطبة الجهات المسؤولة من خلال الامانة العامة لمجلس الوحدة في دولة المقر التي يقع فيها مركز إدارة الشركة المساهمة العربية المشتركة أو الشركات المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (11) أو أحد فروعها أو وكالاتها أو مقر مشروع عربي مشترك تابع لها، وتلتزم تلك الدول بأن تقدم للشركة ما تطلبه من إجراءات وتسهيلات تنفيذا لأحكام هذا المشروع .

المادة (16) :

تتمتع الشركات المؤسسة بموجب فقرات المادة (11) وفروعها ووكالاتها وأموالها ومشاريعها وإستثماراتها بأي من المزايا التي تنشؤها أية اتفاقية تعقد في إطار مجلس الوحدة الإقتصادية العربية أو جامعة الدول العربية وفقا للشروط والأحكام التي تتطلبها هذه الإتفاقيات.

المادة (17) :

1- لا يؤثر أي امتياز من الإمتيازات الواردة في المواد (13، 14) من هذه الاتفاقية على ما للدولة من سلطة في إتخاذ قرارات محددة ومسببة يقتضيها النظام العام و/أو المصلحة العامة ، او حماية الامن القومي بما في ذلك حماية البيئة والصحة العامة وحقوق العمال .

2- كما لا يؤثر ذلك على التزام الشركات العربية المشتركة بتقديم بيانات أو معلومات إحصائية إلى من يطلبها من الجهات المختصة في الدول التي يقع فيها مركز ادارة الشركة المساهمة العربية المشتركة او احدى الشركات المنشأة بموجب احكام هذه الاتفاقية .

المادة (18) :

في حال قيام الشركة العربية المساهمة المشتركة بنشاطها تكون الاولوية لاستثماراتها في داخل الدول العربية في المجالات التي تتعلق بها اغراض الشركة .

المادة (19) :

للدول العربية – أو لأية دولة منفردة منها – إذا لزم الأمر، أن تقوم بأي عمل ذا طابع دولي- دبلوماسي- بمواجهة الدول الأخرى على أساس- الحماية الدبلوماسية للشركة المساهمة العربية المشتركة- وذلك دون إخلال بما يكون لها من حق التدخل بصفتها مساهمة فيها.

المادة (20) :

1- تسترشد الشركة المساهمة العربية المشتركة بما يقدمه مجلس الوحدة من مقترحات من شأنها التنسيق بين نشاط الشركات العربية المشتركة أو تنظيم العلاقة مع الدول أو المنظمات العربية والدولية أو ما يبديه من ملاحظات بشأن نشاطها لتحقيق أغراضها ووسائله.
2- للشركة ان تطلب من مجلس الوحدة ما يتوافر لديه من دراسات أو بيانات أو إحصائيات تعينها على تنفيذ أغراضها.
3- للشركة ان تقترح على مجلس الوحدة العمل على تحقيق اي أمر يدخل في نطاق الأهداف والوسائل المنصوص عليها في إتفاقية الوحدة الإقتصادية مما يسهل عليها تحقيق أغراضها.

المادة (21):

يمتنع على الشركة العربية المشتركة وأجهزتها والعاملون فيها على المستوى العام والشخصي من التدخل في السياسات والأمور الداخلية في أية دولة عربية تمارس نشاطها فيها.

(الباب الثالث)

أحكام التأسيس

المادة **(22)** :

يقدم طلب تأسيس الشركة العربية المشتركة موقعا من المؤسسين الى المسجل العام لدى مجلس الوحدة .

المادة (23) :

يشترط فيمن يكون مؤسسا للشركة العربية المشتركة أحد الأشخاص التالية:

1- **الدول العربية.**
2- **الشركات العربية المشتركة.**
3- **الأشخاص المعنوية العامة المستقلة المنشأة بموجب قوانين دولة عربية وبموجب إتفاقيات دولية عربية تحت اي اسم إذا كانت مؤهلة قانونا لذلك.**

المادة (24) :

يرفق مع طلبات التأسيس الوثائق التالية:

1- **عقد التأسيس للشركة العربية المشتركة موقعا من قبل المؤسسين.**
2- **النظام الأساسي للشركة العربية موقعا من قبل المؤسسين.**
3- **محضر اجتماع المؤسيسن المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى الاشراف على اجراءات التأسيس وانتخاب المفوضين بالتوقيع عن الشركة خلال مدة التأسيس وتحديد صلاحياتهم .**

المادة **(25)** :

يوثق المسجل العام تواقيع الموقعين على الطلب وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة العربية المشتركة بعد التحقق من سلامة تمثيلهم للمؤسسين.

المادة **(26)** :

يجب أن ينص العقد على ما يلي:

1- **إتفاق بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الموصوفين في فقرات المادة (23) على تأسيس الشركة العربية المشتركة .**

2- اسم الشركة العربية المشتركة، ويشترط أن لا يحتوي أو ينطوي على اسم أحد المساهمين أو دولة أو صفة أو ما يدل عليه وأن يلحق بعبارة "شركة مساهمة عربية مشتركة".

3- أغراض الشركة ويجب أن تكون واضحة ومحددة من حيث موضوعها.

4- رأس المال المصرح به والقيمة الاسمية لكل سهم وعدد الأسهم والجزء المكتتب به.

5- اسماء مؤسسي الشركة و جنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الاسهم المكتتب بها.

6- العملة الحسابية للشركة، والعملة التي يدفع بها رأس المال.

7- مدة الشركة عندما يجري تحديد ذلك.

8- مركز الشركة الرئيسي.

9- مصاريف التأسيس معتمدة من مراقب (مدقق) حسابات.

المادة **(27)** :

كل ما يخرج عن مضمون الفقرات المحددة في المادة (26) من أحكام يدرج في النظام الأساسي شريطة أن لا يتناقض مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة **(28)** :

1- يقوم المسجل العام بفحص وإستكمال الطلب والوثائق المرفقة به وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ثم يحيله إلى الأمين العام مشفوعا بمطالعته القانونية.

2- للأمين العام أن يوافق على طلب تسجيل الشركة المساهمة العربية المشتركة وله أن يحيله إلى مجلس الوحدة الاقتصادية مشفوعا بمطالعته ، وعلى المجلس أن يصدر قراره بالموافقة على تسجيل الشركة في نفس الإجتماع أو في الإجتماع التالي، وله أن يرفض الطلب بناء على أسباب جدية تبرر ذلك .

المادة (29) :

1- للمؤسسين أن يكتتبوا بكامل رأس المال.

2- في حالة عدم اكتتاب المؤسسين بكامل رأس المال فلهم أن يرشحوا في طلب التأسيس من يرون دعوته للإكتتاب بالأسهم المتبقية من بين الأشخاص المشار إليهم في المادة (23) ويقوم المسجل العام بعد الموافقة على التأسيس بتبليغ الدعوة اليهم مشفوعة بنسخ من طلب التأسيس والعقد والنظام الأساسي.

3- إذا لم يغط الترشيح او الدعوة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة كامل عدد الأسهم قام الأمين العام بعد التشاور مع المؤسسين بدعوة من يرى دعوته من المؤسسين وغيرهم - ممن

تتوفر فيهم شروط المادة (23) إلى الإكتتاب بالأسهم غير المكتتب بها وعلى المسجل العام أن يبلغ الدعوة إليهم مشفوعة بنسخ من طلب التأسيس والعقد والنظام الأساسي.

المادة (30) :

1- للمؤسسين في طلب التأسيس أن يقرروا طرح الأسهم غير المكتتب بها من قبلهم على جميع من له حق المساهمة من صنوف الأشخاص المعينين بموجب الفقرة (1) من المادة (31) من الاتفاقية أو على صنف يعينه أو أكثر منهم في جميع الدول العربية أو بعضها وللمسجل العام أن يقرر ذلك في حالة ما إذا لم تؤد الدعوة المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (29) إلى الإكتتاب بكامل عدد الأسهم.

2- يقوم المؤسسون بتوجيه دعوة عامة إلى المدعوين للمساهمة في الشركة وتنشر هذه الدعوة مشفوعة بنص طلب التأسيس والعقد والنظام الأساسي في نشرة الشركات العربية وفيما يختاره المسجل العام من صحف الدول العربية وغيرها مراعيا وصول العلم بالدعوة إلى أكبر عدد من المدعوين.

3- توضح في الدعوة شروط الإكتتاب والجهات التي تقوم به.

المادة **(31)** :

1- يكون للأشخاص المشمولين بأي من الصنوف المحددة في الفقرات (1، 2، 3، 4) من المادة (23) أن يساهموا باسهم الشركة العربية المشتركة، كما يمكن ذلك لاي من رعايا الدول العربية والمواطنين العرب - وذلك ما لم يوجد نص مخالف في العقد أو النظام الأساسي.

2- يجب أن يعين في النظام الأساسي عدد الأسهم التي يمكن أن يمتلكها من لا يدخل ضمن صنوف الفقرات (1، 2، 3) من المادة (23) من هذه الاتفاقية على أن لا يزيد مجموعها بأي حال من الاحوال عن نسبة 49 % من العدد الكلي للأسهم.

المادة **(32)** :

1- في جميع الأحوال المشار إليها سابقاً – وفي حدود النسبة المعينة في الفقرة (2) من المادة (32) إذا زاد الإكتتاب على مجموع الأسهم المطروحة للإكتتاب – فللمؤسسين بموافقة المسجل العام أن يقرروا زيادة رأس المال بما يغطي قيمة الأسهم المكتتب بها، أو أن ينقصوا من أسهم المكتتبين مقدار الزيادة كل بنسبة الأسهم التي أكتتب بها على الزيادة.مع مراعاة مجموع راس مال الشركة الىمجموع الاسهم المكتتب بها.

2- أما إذا قصر الإكتتاب على أن يشمل كل الأسهم المطروحة، فيقوم المسجل العام بعرض الأسهم المتبقية على المؤسسين وتوزع الأسهم على من يقبل منهم بنسبة ما اكتتب به عند التأسيس إلى مجموع ما اكتتب به المؤسسون، فإن بقيت اسهم غير مكتتب بها قام الأمين العام بعرضها على

الدول العربية الراغبة بالتساوي وللدول في هذه الحالات ان ترشح اىا من رعاياها أو المواطنين العرب لتملك هذه الأسهم بشرط عدم الإخلال بالنسبة المعينة في الفقرة (2) من المادة (31) والبالغة 49 % من العدد الكلي للأسهم .

المادة **(33)** :

1- تسجل الشركة المساهمة العربية المشتركة في الحالات المشار إليها في المادتين (29 و 30) من الاتفاقية إذا ما غطى الإكتتاب كامل عدد الأسهم.

2- لا يجوز للمؤسسين أن يطلبوا من المسجل العام تسجيل الشركة المساهمة العربية المشتركة في سجل الشركات العربية إذا ما تم الإكتتاب بما يزيد على (75%) من أسهمها .

المادة **(34)** :

1- على المسجل العام أن يقوم بإشهار تأسيس الشركة المساهمة العربية بأن ينشر نص شهادة التسجيل ونص عقدها والنظام الأساسي في نشرة الشركات المساهمة العربية المشتركة وأن ينشر نص شهادة التسجيل مع ملخص للعقد والنظام الأساسي في صحيفة يختارها من صحف كل دولة عربية.

2- تعتبر الشركة المساهمة العربية المشتركة مؤسسة بعد ان يصدر المسجل العام شهادة تسجيلها في سجل الشركات المشتركة ولا يعتد بتأسيسها قبل الغير إلا بعد اشهار تاسيسها.

المادة (35) :

1- يقوم المؤسسون بدعوة المساهمين في الشركة المساهمة العربية المشتركة الى اجتماع تاسيسي في مركز الشركة أو في أي محل اخر يتفقون عليه خلال الشهور الثلاثة التي تعقب صدور اجازة التأسيس.

2- تطبق على الإجتماع التأسيسي القواعد التي تطبق على الهيئة العامة في دور انعقاد عادي.

3- يختص الإجتماع التأسيسي بانتخاب مجلس الإدارة الأول و تعيين مدته و إختيار مراقب الحسابات الأول (مدقق الحسابات) وتعيين مدته واجره و تحديد نسبة ما يجب دفعه من قيمة الاسهم غير المدفوعة - إذا رأى ضرورة لذلك – وتحديد البنوك و الجهات التي يختارها لهذا الغرض.

4- ومن ثم يعلن بدء نشاط الشركة العربية المشتركة.

المادة (36) :

1- يحدد في عقد تأسيس الشركة المساهمة العربية المشتركة مقدار رأسمالها بما يتلائم مع أغراضها ويكون مقوما بالنقد بعملة إحدى الدول العربية أو بعملة أخرى قابلة للتحويل.

2- يقسم رأس المال إلى اسهم متساوية القيمة، ويجب أن تكون قيمة مجموع الأسهم معادلة لرأس المال كله.

المادة (37) :

تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدار أسهم بأقل أو أكثر من القيمة الأسمية ولا يجوز تجزئة السهم الواحد، ويقع باطلا كل تصرف يؤدي إلى ذلك، على أنه إذا ما تملك السهم أكثر من شخص واحد عن طريق الأرث فلا يترتب على ذلك أي حكم تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير ما عدا الحق المادي بالسهم وربحه إلا إذا اتفق الوارثون على أن يمثلهم فيما عدا ذلك من الحقوق شخص واحد .

المادة (38) :

1- يعين النظام الأساسي مقدار المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها كما يحدد طريقة الوفاء بالمبالغ غير المدفوعة، وطبيعة الجزاء الذي يترتب على عدم الوفاء أو على التأخر فيه.
2- لمجلس الإدارة أن يحدد بين حين وآخر النسب المطلوبة للتسديد وأن يدعو المساهمين إلى الوفاء بهذه النسب ومواعيدها وأن يطبق الجزاء المشار إليه في الفقرة (1) على أن كل تأخير عن الوفاء بمبلغ مستحق عن قيمة الأسهم يخضع على الأقل لفائدة قدرها (5%) سنويا من تاريخ الأستحقاق وهو (تاريخ الدعوة إلى الوفاء) إلى تاريخ الوفاء دونما حاجة إلى أي تنبيه إو إجراءات قانونية.

المادة **(39)** :

تكون الأسهم في الشركات المساهمة العربية المشتركة أسهما أسمية فقط، ويحدد النظام الأساسي ماهية الشهادات المؤقتة و الدائمة التي يحق للمساهمين التزود بها لإثبات تملكهم سهامهم، والجهات التي تصدر هذه الشهادات وشروط إصدارها والبيانات المدرجة بها وحجتها القانونية.

المادة (40) :

فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية :

1- تخضع جميع الأسهم لالتزامات متساوية، ولا يلزم المساهمون الا بقيمة الأسهم التي اكتتبوا بها، ولا يجوز بأي حال زيادة التزاماتهم بأكثر من ذلك.
2- يتمتع المساهمون بحقوق متساوية فيمنح كل سهم مالكه حصة مساوية لاي سهم آخر - وبلا تمييز - في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسومة على الوجه المبين في هذه الاتفاقية .

3- يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة المساهمة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقدية واذا كانت الاسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الاسهم النقدية التأسيسية.

المادة (41) :

1- تحقيقا للأغراض الواردة في المادة (11) من هذه الاتفاقية وبعد إتباع الإجراءات المعينة فيها يجوز للشركة ان تزيد راسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية اذا كان قد اكتتب به بالكامل على ان تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة .

2- يجوز تخصيص الأسهم الجديدة كلها أو بعضها لواحد أو أكثر من الأشخاص ممن يدخل تحت الصنوف المعينة في فقرات المادة (23) من هذه الاتفاقية.

3- إذا ما طرحت اسهم جديدة للاكتتاب العام بموجب قرار زيادة رأس المال أو بعد ان لم يكتتب من خصصت له الأسهم وفق الفقرة الاولى من هذه المادة بما خصص له فيكون للمساهمين قبل ذلك حق الأولوية في تملك الأسهم المطروحة بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال- أولا- ثم يعرض الباقي على الراغبين من المساهمين بالتساوي فيما بينهم ومن ثم يصار إلى الإكتتاب العام بموجب أحكام المادة (30) وبالنسبة للأسهم المتبقية فقط.

4- يجب أن يتم الإكتتاب بالأسهم الجديدة خلال السنوات الخمس التالية لصدور قرار الزيادة وإلا كانت باطلة.

المادة **(42)** :

1- للشركة المساهمة العربية المشتركة بعد إتباع الإجراءات المعينة هذه الاتفاقية تخفيض رأسمالها الأسمي اذا زاد عن الحاجة، أو بسبب الخسارة ويجري التخفيض بتنزيل قيمة السهم الاسمية وبقرار من الهيئة العامة غير العادية، اما بالاعفاء عن دفع ما هو مستحق من أقساط الأسهم او بتخفيض قيمة السهم نفسه بتنقيص جزء من قيمة السهم المدفوع أو إعادته بما يوازي مبلغ الخسارة او باعادة جزء منه اذا رأت الشركة ان رأسمالها يزيد عن حاجتها، او بشراء الشركة لاسهمها لحسابها الخاص ولا يتم الشراء بهذه الحالة الا من الاحتياطي وتعتبر هذه الاسهم مستهلكة.

2- اذا كان الهدف من تخفيض راسمال الشركة هو اعادة هيكلة راسمال الشركة فيجوز باجتماع الهيئة العامة غير العادية اتخاذ القرار بتخفيض راسمال الشركة على ان تتضمن دعوة الاجتماع اسباب اعادة الهيكلة والجدوى من ذلك.

3- لكل دائن أو مدع بحق على الشركة أن يعترض على قرار التخفيض لدى المسجل العام خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشر قرار الهيئة العامة بالموافقة على التخفيض، ويسعى المسجل العام إلى تسوية الاعتراضات بالطرق الرضائية خلال ثلاثين يوما من انتهاء مدة الاعتراضات.

4- إذا لم تتم تسوية الاعتراضات جاز للمسجل العام بعد اشعار مجلس الوحدة، اشعار مجلس الإدارة بايقاف إجراءات التخفيض ريثما يصدر قرار عن مجلس الوحدة الإقتصادية العربية بالموافقة من عدمها.

المادة **(43) :**

للشركة المساهمة العربية المشتركة بعد إتباع الإجراءات المعينة في هذه الاتفاقية ، ان توحد و تقسم جميع رأسمالها إلى أسهم تزيد او تقل قيمتها الأسمية عن الاسهم القديمة شريطة أن لا يوثر ذلك على ذمة الشركة المالية ولا يزيد من مسؤولية المساهمين ولا يخل بالنسبة المعينة في الفقرة (2) من المادة (31) من هذه الاتفاقية وأن تبقي النسبة بين ما دفع من قيمة الأسهم وما لم يدفع على مثل ما كانت عليه في الأسهم القديمة.

المادة (44) :

1- يجوز للشركة العربية بموجب أحكام النظام الأساسي أن تصدر عند تأسيسها سندات تعرف باسم حصص تأسيس، فإذا ما صدرت مثل هذه السندات بعد ذلك سميت حصص ارباح.
2- تكون هذه الحصص مكأفاة عن تقديم حق عيني أو حق إمتياز إستغلال مرفق عام أو إدارة مرفق عام أو أية تسهيلات أو إمتيازات تتصل باعمال السيادة أو ذات طابع دولي له اثر بين في تسهيل أغراض الشراكة العربية المشتركة تقدم بها أحد الموصوفين في الفقرة (2) أعلاه إلى الشركة المساهمة العربية المشتركة أو لمشروع تابع لها بعوض أو بدونه.
3- يمكن أن تتعدد في شركة واحدة أصناف حصص التأسيس وحصص الأرباح وأن تكون الحقوق المتصلة بها غير متساوية .
4- تبقى حصص الارباح بمعزل عن رأسمال الشركة المساهمة العربية المشتركة ولا تمنح صاحبها صفة الشريك، لكن يمكن أن تمنح صاحبها على وجه التزام ترتب له بذمة الشركة نصيباً قاراً او نسبيا من أرباح الشركة، كما يمكن أن تمنحه الحق في أن يمثل في مجلس الإدارة أو الهيئة العامة بممثل واحد أو أكثر على أن يحدد نطاق تمثيله في حدود المشاريع التي أحدثت الحصص عنها وعلى ان لا يكون له حق التصويت، وله في تلك الحدود ما للمساهمين من حقوق الاطلاع على سير أعمال الشركة ومحاضر جلسات الهيئات العامة في الوقت نفسه الذي يتم به اطلاع المساهمين.

المادة **(45) :**

1- تكون أسهم الشركة المساهمة العربية المشتركة ذات قيمة نقدية.

2- على أنه يجوز في النظام الأساسي قبول الأسهم المتوفرة الممثلة لحصص عينية بالنسبة للأشخاص الداخلين تحت الاصناف المعينة في الفقرات (1 و 2 و 3) من المادة (23) من هذه الاتفاقية إذا ما كان ذلك يؤدي إلى تسهيل أغراض الشركة.

3- تقبل المساهمة باسهم تمثل حصصا عينية في حالتين - الاولى، حالة إكتتاب أحد المؤسسين بحصة تمثل سهامه عند التاسيس و الثانية، حالة الاكتتاب بحصص عينية لقاء زيادة رأس المال حسب أحكام المادة (41) من الاتفاقية، وفي الحالتين يجري البت في قبول الأسهم الممثلة لحصص عينية ضمن البت في إجراءات التأسيس او زيادة رأس المال.

4-يخاطب المسجل العام الامين العام لغايات تشكيل لجنة من اهل الخبرة والاختصاص لغايات تقييم الحصص العينية وللجنة أن تستعين بوسائل الاثبات القانونية للمصادقة على القيمة المقدرة للحصة العينية أو تقدير القيمة الحقيقية لها.

5- لا يتم تأسيس الشركة المساهمة العربية المشتركة أو زيادة راسمالها الا بعد موافقة المسجل العام على تقييم اللجنة للحصة العينية وفق الفقرة (4) أعلاه وبالقيمة المقدرة بموجبها وللمسجل العام أن يرفض قبول السهام الممثلة للحصة العينية اويعترض على القيمة المقدرة لها ويطلب من الامين العام إعادة التقدير.

(الباب الرابع)

إنتقال الأسهم

المادة **(46) :**

مع مراعاة الأحكام السابقة يكون السهم قابلا للتداول ولا يجوز النص على خلاف ذلك في نظام الشركة ومع ذلك يجوز أن يتضمن نظام الشركة بعض القواعد المتعلقة بتنظيم تداول الأسهم بشرط ألا تصل الى حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه، ولا يجوز ادارج هذه القواعد في نظام الشركة بعد تأسيسها مالم يتضمن النظام الذي وافق عليه المؤسسين النص على حق الهيئة العامة الغير عادية في ادخال القيود التي ترد على تداول الأسهم.

المادة (47) :

يحدد النظام الأساسي الإجراءات والأحكام المتبعة لنقل ملكية الأسهم وفقا لما يلي:

1- يقع باطلا نقل ملكية الأسهم الأسمية إلا بطريق القيد في سجلات الشركة، ولأحد الأشخاص المحددين بموجب الفقرة (1) من المادة (31) من هذه الاتفاقية وبما لا تختل معه النسبة المحددة في الفقرة (2) من المادة (31) المذكورة.

2- تظل الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة وحتى الانتهاء من التصفية.

المادة **(48):**

للدول العربية أو للأشخاص المعنوية العامة التابعة للدول العربية ان تطلب في أي وقت نقل ملكية الأسهم العائدة لها كلا أو جزءا من الاسهم باسم شخص معنوي تابع للدولة عينها او لدول عربية أخرى وتسجليها باسمه ، وعلى الشركة أن تقوم بذلك بعد إتباع الإجراءات المعينة في النظام الأساسي شريطة أن لا يخل ذلك بحقوق الشركة تجاه المساهم .

المادة **(49) :**

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بهما عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهرا من تاريخ قيد الشركة في سجل الشركات .

ويسري ما تقدم على الأسهم التي تعطى مقابل حصص عينيه وكذلك على اسهم الزيادة التى تعطى مقابل الحصص العينية.

المادة **(50):**

1- **يجوز للدول العربية المشاركة في تأسيس الشركة المساهمة العربية او المساهمة فيها - بناء على نص في النظام الأساسي أن تتنازل في اي وقت عن ما لا يتجاوز 49 % مما تمتلكه من الأسهم لمصالح رعاياها أو المواطنيين العرب، وفي جميع الحالات للدولة أن تقوم بتنظيم العلاقة بينها وبين من تنازلت لهم عن أسهمها وفق ما تراه مناسبا على أن لا يتناقض ذلك مع احكام هذه الاتفاقية.**
2- **لا يسرى الجواز المنصوص عليه في الفقرة (1) أعلاه إلا بحدود النسبة المشار اليها في الفقرة (2) من المادة (31) من هذه الاتفاقية.**

المادة (51) :

استثناء من حكم المادة (48) يجوز للدول العربية أو الأشخاص المعنوية العامة التابعة للدول العربية ان تطلب في وقت نقل ملكية الأسهم العائدة لها كلا او جزءا باسم شخص معنوي تابع للدولة عينها او لدول عربية أخرى وتسجيلها باسمه وعلى الشركة أن تقوم بذلك بعد اتباع الإجراءات المعينة في النظام الاساسي شريطة أن لا يخل ذلك بحقوق الشركة تجاه المساهم.

المادة (52) :

للمالك الأخير وحده أن يقبض المبالغ المستحقة عن الأسهم المملوكة له سواء كانت حصصا في الأرباح او نصيبا في الموجودات وتعتبر سجلات الشركة المساهمة العربية المشتركة بالنسبة للأسهم الأسمية سندا للملكية.

(الباب الخامس)

اجهزة الشركة" الهيئة العامة"

اجتماع الهيئة العامة العادية

المادة (53) :

تتكون الهيئة العامة من مالكي أسهم الشركة المساهمة العربية المشتركة كافة، وكل مالك عضو في الهيئة العامة بشرط أن يكون قد سدد قبل الإجتماع الاقساط المطلوبة عن الأسهم التي يملكها وللعضو أن ينيب من يمثله من المساهمين في الإجتماع.

المادة (54) :

تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العربية المشتركة اجتماعا عاديا داخل دولة المقر مرة واحدة كل سنة على الاقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المسجل العام على ان يعقد هذا الاجتماع خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (55) :

1- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها.
2-يكون التصويت في الهيئة العامة علنياً ما لم تر أغلبية الحاضرين جعله سرياً.
3- تعتبر قرارات الهيئة العامة ملزمة لجميع المساهمين حتى المخالفين منهم في الرأي والغائبين.

المادة (56) :

1- تنعقد الهيئة العامة في مركز إدارة الشركة ويجوز إنعقادها خارجه في أقليم أية دولة عربية بالشروط التي يضعها النظام الأساسي على أن يشعر المسجل العام بذلك.

2- تعين في النظام الأساسي الجهات التي لها أن تدعو الهيئة العامة الى الانعقاد في اجتماع عادي والنصاب المطلوب للانعقاد على أن لا يقل النصاب في الدعوة الأولى عن 50% من عدد الأسهم المكتتب بها.

3- يعين النظام الأساسي صيغ الدعوات للإجتماع العادي و غير العادي وشروطها ومواعيدها ووسائل ايصالها للمساهمين ونشرها واعلانها و المدد اللازمة لذلك حسب ظروف الشركة المساهمة العربية المشتركة و انتشار مساهميها في الدول العربية وحسب وسائل الإتصال المتاحة، بما فيها البريد الالكتروني.

4- تحدد في النظام الأساسي عدد اجتماعات الهيئة العامة بما لا يقل عن اجتماع عادى واحد في السنة، وترسم فيه القواعد التي تنظم بموجبها هذه الإجتماعات وتجرى بها المداولات وشروط الحضور فيها.

5- تعين في النظام الأساسي القواعد الأساسية المتبعة لإصدار القرارات في الهيئة العامة وتحدد الأغلبية المطلوبة لذلك على أن لا يقل ذلك عن الأغلبية المطلقة لعدد الأسهم التي يحملها الحاضرون في الإجتماعات العادية.

5- تدون مداولات الهيئة العامة وقراراتها في محاضر مثبتة في سجلات خاصة يحدد النظام الأساسي شروطها وقواعد تنظيمها ومسكها، وتكون لهذه المحاضر أو لصورها حجية الاثبات إذا ما صادق عليها رئيس مجلس الادارة .

المادة **(57) :**

1- لأعضاء الهيئة العامة حقوق متساوية في المداولة أمامها ويتمتع المساهم بحق في التصويت - يوازي قيمة سهامه بالنسبة إلى مجموع قيمة الأسهم المكتتب بها، على أنه يجوز تخصيص بعض المساهمين بامتياز لإسهمهم بحيث تزيد قوتها في التصويت عن ذلك، ويحدد النظام الأساسي أحكام هذا الإمتياز.

2- لا يخصص الامتياز المشار إليه بالفقرة (1) إلا للجهات الموصوفة بالفقرات (1،2 ،3) من المادة (23) من هذه الاتفاقية .

3- يشترط في تخصيص إمتياز للجهات الموصوفة في الفقرات (1، 2 و 3) من المادة (23) من هذه الاتفاقية ان يكون لقاء تسهيلات مبررة تمنحها هذه الجهات للمشاريع التي تقوم بها الشركة العربية المشتركة .

4- يمكن تخصيص إمتياز الأسهم الممتازة لأصحابها بالأسم أوبالصفة، كما يمكن الاشتراط مقدما بأن تتمتع بإمتياز أسهم أية شركة مساهمة عربية مشتركة فيما تساهم

به مع الغير من الشركات، ولا يمكن أن ينتقل إلى الغير إمتياز الأسهم المخصصة لأصحابها بالأسم، أما أمتياز الأسهم المخصصة لأصحابها بالصفة فيمكن إنتقالها للغير إذا ما توفرت فيه الصفة التي من أجلها منح الامتياز، وذلك وفق ما يحدده النظام الأساسي من شروط.

المادة (58) :

تنحصر مهام الاجتماع العادى للهيئة العامة بما يلي من المواضيع:

1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن حالة الشركة الادارية والمالية والمصادقة عليه.
2- مناقشة ميزانية الشركة للسنة المنصرمة وحسابات الأرباح والخسائر المقدمة من مراقب الحسابات والمصادقة عليها وابراء ذمة المجلس عن تلك الحسابات ، على ان لا يشمل هذا الابراء إلا الامور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.
3- مناقشة تقرير مراقب الحسابات عما ورد في الفقرة (2,1).
4- التصديق على منهاج الأعمال السنوي للسنة الجديدة ومناقشته
5- إختيار مراقب الحسابات للسنة الجديدة وتحديد أجره.
6- إنتخاب أعضاء مجلس الادارة ممن تتوافر فيهم الشروط القانونية وتحديد مكافأتهم.
7- ما يعتبر تعديلا صريحا او ضمنيا لما ورد في النظام الأساسي للشركة العربية المشتركة من أحكام.
8- أية موضوعات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة مما لا يدخل ضمن الفقرة (1) من المادة (59) من هذه الاتفاقية.

المادة (59) :

1- تدعى الهيئة العامة في إجتماع غير عادي بقرار من مجلس الإدارة على أن يشعر المسجل العام بالدعوة.
2- وتدعى الهيئة العامة في اجتماع غير عادى بطلب مساهمين يمثلون 50% من رأس المال أو بطلب من مراقب الحسابات على أن تصدر الدعوة في الحالتين باسم المسجل العام.
3- يجب أن تتضمن الدعوة نص القرارات المقترحة لتمكين المساهمين والمسجل العام من الإطلاع عليها مسبقاً.
4- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة باكثرية (75%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة **(60) :**

تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي ببحث المواضيع التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :

1- **ما يعتبر تعديلا صريحا او ضمنيا لما ورد في عقد الشركة العربية المشتركة ونظامها الاساسي من أحكام.**
2- **دمج الشركة او اندماجها.**
3- **تصفية الشركة وفسخها.**
4- **بيع الشركة او تملك شركة اخرى او بيع موجودات الشركة او اي جزء منها وبما لا يؤثر على تحقيق غاياتها**
5- **اقالة مجلس الادارة او رئيسه او احد اعضائه**
6- **أي موضوع أخر غير المسائل الواردة حصرا في الفقرت (1 و2 و3 و4) من المادة (58) من هذه الاتفاقية مما يتسم بصفة الاستعجال وما قد تضار الشركة المساهمة العربية المشتركة بسبب تأجيله إلى اجتماع عادي.**

ادارة الشركة
"مجلس الإدارة"

المادة **(61) :**

1- **يتولى ادارة الشركة المساهمة العربية المشتركة مجلس ادارة لا يقل عدد اعضائه عن ثلاثة اشخاص ولا يزيد عن احد عشر شخصا وفقا لما يحدده نظام الشركة، يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري ومن خلال التصويت النسبي الذي يتيح لكل مساهم الخيار بتوزيع عدد الاصوات حسب عدد الاسهم التي يمتلكها، على ان يكون للمساهم الحق باستخدام الاصوات لمرشح واحد او توزيعها على اكثر من مرشح بحيث يكون لكل سهم صوت واحد دون حصول تكرار لهذه الاصوات وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات ادارة اعمال الشركة لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.**
2- **لكل من يحمل من المساهمين - مستقلا أو بالإشتراك مع غيره - نسبة معينة من راس المال يحددها النظام الأساسي - ان يعين في الهيئة العامة عضوا في مجلس الإدارة ولا يحق لأي طرف مساهم من هؤلاء أن يعين اكثر من عضوين في المجلس مهما بلغ عدد سهامه، ويتم إستكمال إختيار باقي أعضاء مجلس الإدارة بالإنتخاب من قبل بقية المساهمين من أعضاء الهيئة العامة ومن بين مرشحيهم حسب أحكام هذه الاتفاقية.**

المادة (62) :

1- يتولى ادارة الشركة المساهمة العربية المشتركة مجلس إدارة تختار الهيئة العامة أعضاءه من بين المساهمين ويحدد النظام الاساسي عددهم وشروط إختيارهم ومدة عضويتهم و الاحوال التي تنتهي بها العضوية.

2- يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بحقوق متساوية في المداولة و التصويت.

3- على عضو مجلس الإدارة من الأشخاص المعنويين أن يسمي عنه من يمثله عضوا في المجلس وتنطبق على الممثل أحكام العضو الأصيل وشروطها.

المادة (63) :

لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة او يكون عضوا فيه اي شخص حكم عليه من محكمة مختصة باي عقوبة جزائية (جنائية او جنحية) في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة او اي جريمة اخرى مخلة بالاداب والاخلاق العامة او ان يكون فاقدا للاهلية المدنية او بالافلاس ما لم يرد له اعتباره.

المادة (64) :

ينتخب مجلس ادارة الشركة المساهمة العربية المشتركة من بين اعضائه بالاقتراع السري رئيسا ونائبا له يقوم بصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما ينتخب من بين اعضائه واحدا او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم، ويزود مجلس ادارة الشركة المسجل العام للشركات العربية المشتركة بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة خلال سبعة ايام من تاريخ صدور تلك القرارات.

المادة **(65) :**

لمجلس ادارة الشركة تفويض اي موظف في الشركة بالتوقيع نيابة عنه، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.

المادة **(66) :**

أ - يترتب على مجلس ادارة الشركة ان يعد خلال مدة لا تزيد على شهرين من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :

1- الميزانية السنوية العامة وبيان الارباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنة السابقة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة.

2- التقرير السنوي لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ب - يزود مجلس الادارة المسجل العام بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة لمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوما.

المادة **(67):**

اذا انتخب اي شخص عضوا في مجلس ادارة اي شركة وكان غائبا عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب، ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية.

المادة **(68) :**

على مجلس ادارة الشركة ان ينشر القوائم المالية للشركة في الموقع الخاص الذي يحدده المسجل العام وحساب ارباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة **(69) :**

للمجلس أن يضع ما يراه من اللوائح الداخلية لتسهيل إدارة اعمال الشركة وتحقيق أغراضها.

المادة **(70) :**

1- يوجه مجلس ادارة الشركة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي او بوسائل الاتصال الالكترونية قبل واحد وعشرين يوما على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

2- يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مراقب الحسابات والبيانات الايضاحية.

المادة **(71) :**

صلاحيات رئيس مجلس الادارة :

1- يعتبر رئيس مجلس الادارة رئيسا للشركة ويمثلها لدى الغير وامام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله ان يفوض من يمثله امام هذه الجهات ويمارس رئيس المجلس

الصلاحيات المخولة له بموجب احكام هذه الاتفاقية ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

2- يجوز ان يكون رئيس مجلس ادارة الشركة متفرغا لاعمالها بموافقة ثلثي اعضاء المجلس، ويحدد مجلس الادارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد اتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان لا يكون رئيسا متفرغا لمجلس ادارة شركة اخرى او مديرا عاما لاي شركة اخرى.

3- يجوز تعيين عضو مجلس ادارة الشركة من غير الرئيس، مديرا عاما للشركة او مساعدا او نائبا له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات اعضاء المجلس في اي حالة من هذه الحالات على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

4- يعين مجلس الادارة مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته والمهام المكلف بها، ويفوضه بالادارة العامة للشركة وتمثيلها القانوني وبالتعاون مع مجلس الادارة وتحت اشرافه، كما ويحدد المجلس راتب المدير العام ومدة تعيينه ويشترط في ذلك ان لا يكون مديرا عاما لاكثر من شركة مساهمة واحدة.

5- لمجلس الادارة انهاء خدمات المدير العام شريطة اعلام المسجل العام باي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انهاء خدماته حال اتخاذ القرار.

المادة (72) :

يحدد النظام الأساسي عدد اجتماعات المجلس ومواعيدها وطريقة إعلان الأعضاء بها بما يضمن تمكنهم من حضورها، كما تبين إجراءات المداولة في الجلسات وإتخاذ القرارات بما في ذلك طريقة انتخاب الرئيس ونيابة الرئيس ومن يفوضه المجلس من الأعضاء باختصاص ما واللجان من بين الاعضاء و غيرهم واختصاصات كل منهم ومدته وأجره ويحدد النظام الأساسي ما يرى تسجيله من محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته والقواعد المتبعة في ذلك.

المادة **(73) :**

1- ينعقد النصاب في مجلس الإدارة بحضور الاغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوى العدد في أي من الحالتين فيكون صوت الرئيس مرجحاً.

2- يجتمع مجلس الادارة في إدارة مركز الشركة - ولرئيس المجلس أن يقرر بقرار مسبب – إجتماع المجلس في أي مكان داخل الدول العربية بعد اشعار المسجل العام.

3- يجوز لرئيس مجلس الإدارة عند الضرورة عرض موضوع ما واتخاذ القرار بشانه عن طريق التشاور بالخطابات أو البرقيات أو التلكس او البريد الالكتروني ويجب تسجيل القرارات التي تتخذ على هذا النحو في اول اجتماع لمجلس الإدارة.

4- يتمتع مجلس الإدارة باوسع الصلاحيات لادارة اعمال الشركة و تحقيق اغراضها ضمن أحكام القانون والعقد والنظام الاساسي وقرارات الهيئة العامة وله صلاحية البت في جميع امور الادارة التي لا تدخل بنص صريح في اختصاص جهاز اخر من أجهزة الشركة.

5- على مجلس الادارة أن يضع ما يراه من اللوائح الداخلية لتسهيل إدارة اعمال الشركة وتحقيق أغراضها.

المادة **(74) :**

1- لا يجوز للشركة العربية المشتركة أن تعقد لصالح أحد أعضاء مجلس الإدارة أي عقد من عقود المعاوضة أو التبرع، ولا يجوز أن تمنح أحد أعضاء المجلس اعتماداً أو تقدم له قرضا أو تضمن قرضا يعقده مع الغير، ويقع باطلا كل تصرف يتم خلاف ذلك.

2- لا يسأل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية شخصية بسبب قيامهم عن الشركة بمهام تتعلق بحقوقها أو التزاماتها اذا كان ما قامو به يقع ضمن حدود سلطتهم القانونية وبما يتفق واحكام هذه الإتفاقية.

"لجنة الرقابة"

المادة (75) :

1- على مجلس إدارة الشركة العربية المشتركة أن يختار لجنة رقابة دائمة مكونة برئاسة أحد أعضائه وعضوين خبيرين- تكون مسؤولة عن المتابعة والتدقيق الداخلي للأعمال اليومية للشركة، لضمان سلامتها من الناحية المادية ومن ناحية موافقتها للقانون.

2- مدة لجنة الرقابة (سنة واحدة) وعلى المجلس ان يختار لجنة اخرى تأخذ مكان الأولى فور انتهاء مدتها، وله ان يجدد مدة عمل اللجنة الاولى او يجدد العضوية للبعض من اعضائها، وفي كل الاحوال فالمجلس هو الجهة المختصة بتحديد اجور اعضاء اللجنة وتعيين العاملين فيها.

3- مهمة اللجنة ، الكشف عن حقائق العمل اليومي في الشركة وطبيعتها استشارية صرفة فلا يدخل في اختصاصها القيام بأي من اعمال الادارة ولا اصدار التوصية بذلك، وهي في قيامها بمهامها ، لها حق الاطلاع على كل وثائق الشركة ومستنداتها ودفاترها وسجلاتها مما تتطلبه المراقبة اليومية فقط.

4- تحرر اللجنة تقاريرها ومقترحاتها بأغلبية الأصوات، وتقدمها إلى المسؤول المباشر عن ادارة الشركة والى مجلس الإدارة والمدير العام والمسجل العام متى رات ذلك ضرورياً، ولها في حالة الضرورة مراجعة المسجل العام بشأن ما يتبين لها من المخالفات وللمسجل العام ابداء النصح للشركة بشأنها.

5- على الرغم مما ورد في الفقرة الثالثة اعلاه، للجنة اذا تبين لها نتيجة الرقابة والتدقيق على اعمال الشركة وجود فساد اداري ومالي او اي من الجرائم الاقتصادية اشعار المسجل العام فورا ودون اي تأخير.

6- لا يسأل أعضاء اللجنة عن نتائج أعمال الإدارة، كما لا يسألون عن تقاريرهم، إلا اذا اغفلو عامدين ذكر الاخطاء.

"مراقب الحسابات"

المادة **(76) :**

1- تخضع اعمال الشركة وحسابتها لرقابة مراقب حسابات قانوني مستقل واحد أو اكثر تختاره الهيئة العامة حسب حكم المادة (58) من هذه الاتفاقية ويكون مسؤولاً امامها -وتوكل اليه مراجعة الدفاتر والسجلات والخزانة والاوراق التجارية والقيم المالية المثبتة لحقوق الشركة والتزامتها كافة، والتحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها ،والاطلاع على قرارات مجلس الادارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة واي بيانات يتطلب عملهم الحصول عليها والتحقق منها ومراقبة فيما اذا كانت البيانات والقوائم المالية والحسابات والايصالات والمستندات موافقة للقانون ومطابقة للواقع.

2- للمراقب في اي وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر وسجلات الشركة ومستنداتها في المركز الرئيسي وفيما تملكه الشركة من الاسهم في الشركات الاخرى الخاضعة للفقرات (4،3،2،1) من المادة (11) من هذه الاتفاقية، وله صلاحية طلب البيانات والايضاحات التي يرى الحصول عليها لأداء مهمته وله أن ينبه مجلس الادارة الى ما يرى تنبيهه من امور الشركة ويتعين على مجلس الادارة ان يمكنه من كل ذلك.

3- على المراقب في حالة تحققه من صحة المعلومات والبيانات الواردة في الميزانية وفي حسابات الأرباح والخسائر أن يوقع إلى جانب توقيع مجلس الادارة، وعلى مراقب الحسابات إعداد تقارير إلى الهيئة العامة يوضح فيه رأيه المحدد في كل شؤون الموكولة إليه ويكون باطلاً قرار الهيئة العامة المتضمن المصادقة على البيانات والقوائم المالية اذا لم يكن مسبوقا بتقرير الحسابات.

4- لا يكون المراقب مسؤولاً مبدئياً عن المخالفات التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة إلا إذا لم يكشف عنها في تقريره للجمعية العامة بعد عمله بها، ولكنه مسؤول عن صحة البيانات الواردة في تقاريره، ولكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يناقشه وأن يستوضحه.

5- يقدم مراقبوا الحسابات تقريرا خطيا موجها للهيئة العامة وعليهم او من ينتدبونه ان يتلوا التقرير امام الهيئة العامة وعليهم او من ينتدبونه ان يتلو التقرير امام الهيئة العامة.

6- للمراقب اثناء تدقيق الحسابات وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة واصولها، اذا تبين له وجود غش او فساد او اي من الجرائم الاقتصادية وفي حالة الضرورة القصوى التي يمكن أن ينجم عنها خطر حال بسلامة الشركة أو سلامة ممتلكاتها أو سلامة أغراضها أن يطلب دعوة الهيئة العامة لإجتماع غير عادي بموجب احكام المادة (58) من هذه الاتفاقية.

(الباب السادس)

العاملـــــون

المادة **(77) :**

عند توفر المؤهلات المهنية المطلوبة تكون الأفضلية في اختيار العاملين في الشركة المساهمة العربية المشتركة لرعايا الدول العربية والمواطنين العرب، ثم يصار الى العاملين من جنسية أخرى عند قيام الحاجة إلى مؤهلاتهم.

المادة **(78) :**

مع مراعات ما ورد باحكام المادة (6/13) من هذه الاتفاقية يسري على جميع العاملين في الشركة العربية المشتركة نظام عمل واحد يقوم بإصداره مجلس الإدارة وفقاً للصلاحيات التي يتمتع بها بموجب احكام المادة (5/72) من هذه الاتفاقية وعلى ان يأخذ بمبدأ وحدة القواعد التي تحكم العاملين في المشروع العربي المشترك وخضوع ما يتعلق في الاخلال بمسائل النظام العام الى قانون الدولة التي يشتغل العامل فيها.

المادة **(79) :**

كل ما يرتكبه العاملون في الشركة المساهمة العربية المشتركة من أخطاء أو يلتزمون به من إلتزامات مما يدخل ضمن مسؤولياتهم الشخصية مدنياً أو جنائياً فيسألون عنه أمام المحاكم النظامية المختصة بدولة المقر.

(الباب السابع)

الحسابات والميزانية

المادة **(80) :**

1- تنظم حسابات الشركة العربية والقوائم المالية على أساس سنوي وتبدأ السنة المالية وتنتهي حسب المواعيد المقررة في النظام الأساسي.

2- يعين النظام الأساسي القواعد المحاسبية والنظام المحاسبي الواجب إتباعهما في مسك حسابات الشركة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية على ان يقوم مجلس الإدارة بتنفيذ ذلك وفقاً لأدق الأساليب

التجارية التي تعكس بوضوح حقيقة مركز الشركة المالي –حقوقها و إلتزاماتها ونتائج أعمالها – وتحفظ أموالها وحقوق مساهميها ودائنيها وتساعدها على الوصول الى أغراضها.

المادة (81) :

1- على مجلس الإدارة أن يعد خلال ستة أشهر من انتهاء اية سنة مالية- القوائم المالية – للسنة المنصرفة وحساب الأرباح والخسائر وأية حسابات أخرى يقررها النظام الأساسي بالإضافة الى تقريرعن نشاطها ومركزها المالي، التي تشتمل على قائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيير في الحقوق المالية وقائمة مقترح توزيع الارباح والايضاحات المتممة للقوائم المالية.
2- إذا حصل الى تغيير في القواعد المحاسبية خلال السنة المعد بشأنها البيانات المشار اليها في الفقرة (1) فيجب الإشارة الى ذلك بملاحظة خاصة فيها.

المادة (82) :

1- تبوب القواءم المالية للشركة المساهمة العربية المشتركة بما يعكس الوضع المالي لها وتعرض مفردات الأصول والخصوم فيها بما يفصح عن مركزها المالي الحقيقي.
2- تعرض حسابات الأرباح والخسائر بحيث تتحدد بدقة الأرباح الصافية للشركة المساهمة العربية المشتركة، ويقترح مجلس الإدارة طريقة توزيع أرباح السنة المعنية مع ما قد يكون منقولا من أرباح السنة السابقة مع اقتراح تاريخ صرف الأرباح وذلك بموجب الأحكام الواردة في المادتين (84 و85) من هذه الاتفاقية.
3- لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ان يصدر نظام لتوحيد القواعد المحاسبية والأصول المتبعة في تنظيم القوائم المالية وحسابات الارباح والخسائر في الشركات المساهمة العربية المشتركة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية.

المادة (83) :

يعد مجلس ادارة الشركة تقريرا سنويا للعرضه على الهيئة العامة عن نشاط الشركة ومركزها المالي وعلى وجه الخصوص ما يلي :

1- شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات والعناصر الرئيسيه بالميزانية.
2- بياناً تفصيلياً بالعقود التي عقدتها الشركة خلال كل سنة من السنوات الخمس السابقة، والمتعلقة بتملك منشآت أو منقولات أو عقارات تدخل في أموالها و يزيد ثمنها على عشر ما تم أداؤه فعلاً من رأس المال مع إيضاح التناسق او عدم تناسق الثمن المقابل مع أسعار السوق السارية وقت إبرام العقود.

3- بياناً بالفوائد والعوائد المالية و الاقتصادية التي عادت على الشركة و اعضاء مجلس الإدارة و الجهات التي يمثلونها نتيجة نشاط الشركة.
4- أية بيانات أخرى يتطلبها النظام الأساسي للشركة.

المادة (84) :

1- الأرباح الصافية القابلة للتوزيع – هي تلك التي تظهرها قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، بعد طرح النفقات والتكاليف على اختلاف أنواعها والمبالغ المخصصة لاستهلاك الموجودات (الأصول الثابتة) وغيرها من التخصيصات وما يقتضى من المبالغ لتغطية الخسائر السابقة للشركة (ان وجدت).
2- يتم دفع الأرباح المقرر توزيعها سنوياً في التواريخ وبالطريقة التي تحددها الهيئة العامة ، على أن لا يتأخر ذلك عن ثلاثة شهور من تاريخ إعتماد الميزانية للسنة التي يتم عنها صرف الارباح.

المادة (85) :

1- يجب ان تقتطع الشركة العربية المشتركة سنوياً – العشر من صافي أرباحها (10%) – على الأقل – لتكوين حساب إحتياطي قانوني لرأس المال إلى أن يبلغ هذا الحساب ما يساوي رأس المال المدفوع، فيصبح الاقتطاع آنئذ غير واجب، على أنه إذا نقص هذا الاحتياطي لسبب من الأسباب تعين العودة الى الإقتطاع بعين النسبة إلى ان يبلغ ما يساوي رأس المال المدفوع.
2- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولي من الارباح على المساهمين لا تتجاوز 10% من القيمة الأسمية للأسهم.
3- ثم تحدد الهيئة العامة مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة إذا رأت ذلك مناسباً.
4- ثم يوزع الباقي من الارباح على المساهمين أو يرحل الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطات أخرى.

المادة (86) :

يستخدم الحساب الإحتياطي القانوني بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يحقق مصالح الشركة و أغراضها ولا يستعمل لتوزيع أرباح على المساهمين.

المادة (87) :

على مجلس الإدارة ان ينشر القوائم المالية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات خلال شهر واحد من تصديقها من الهيئة العامة في نشرة الشركات العربية المشتركة.

المادة (88) :

يعد مجلس الإدارة قبل بدء كل سنة مالية موازنات تقديرية منهاجاً سنوياً للإسترشاد به وبأولوياته في توجيه نشاط الشركة خلال السنة القادمة ويجب ان يتضمن البرنامج تقديرات مالية لنفقات الشركة على مشاريعها وعلى قيامها بأغراضها، مع تقديرات لإيراداتها وعلى المجلس التقيد بهذا المنهاج ما أمكن.

المادة (89):

للشركة المساهمة العربية المشتركة تمويلاً لعملياتها عامة أو لمشروع محدد ان تقوم بما يلي:

1- **أن تقترض من الأجهزة المالية العربية وغيرها بإصدار السندات الأسمية أو بالتعهد وتقديم الكفالات من أي نوع كان ويوضح في القرار الصادر بهذا الشأن قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم.**
2- **ان تقترض مباشرة من أي من الاشخاص الداخلين تحت صنوف الفقرات (1، 3، 2، 4) من المادة (24) من هذه الاتفاقية .**

المادة (90) :

للشركة المساهمة العربية المشتركة ان تشارك في عمليات إصدار وضمان وتصريف الأوراق المالية الخاصة بالشركات المشار اليها في فقرات المادة (11) من هذا القانون، ولها ان تمنح قروضاً متوسطة او طويلة الأجل لتمويل عمليات الشركات المشار اليها، وللشركة ان تقدم كفالتها للقروض المتوسطة او طويلة الاجل التي تمنحها مؤسسات مالية او تجارية لهذه الشركات، وتتخذ الشركة الضمانات اللازمة لإستخدام القروض التي تمنحها أو تكفلها في الغرض الذي من أجله منحت هذه القروض.

المادة (91) :

لا يجوز بأي حال أن يتجاوز مجموع ديون الشركة في أي وقت المبلغ الذي يكون النظام الاساسي قد وضعه كحد أقصى لديونها ويجب على الشركة أن تحرص بالنسبة الى حجم إلتزاماتها ومواعيد سدادها وشروطها الإحتفاظ دائماً بمركز مالي تتوفر فيه السيولة و الملاءة المالية.

المادة (92) :

للشركة العربية المشتركة ان توظف ما يفيض عن حاجاتها من الاموال السائلة على ان يراعى في هذا الصدد توقيت إلتزامات الشركة قبل الغير والسحوبات المتوقعه على قروضها وبصفة عامة الحرص على سيولة الاصول المستثمرة فيها.

المادة **(93) :**

للدول العربية منفردة او مجتمعة أن تكفل أية عملية اقتراض تقوم بها الشركة العربية المشتركة.

المادة (94) :

على الشركة العربية المشتركة في نشاطها المالي كله أن تلاحظ أولوية التعامل مع أجهزة تتكون منها سوق مالية عربية، وأن يكون نشاطها مسهما في خلق هذه السوق وتطويرها.

(الباب الثامن)

تعديل العقد والنظام الأساسي والاندماج والضم والحل والتصفية

المادة **(95) :**

1- **يعدل العقد والنظام الاساسي بموافقة الهيئة العامة غير العادية حسب الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية ويتوجب في الحالتين مصادقة الأمين العام.**
2- **لا يعتبر التعديل نافذا قبل الغير إلا بعد تسجيله في سجل الشركات المساهمة العربية المشتركة وإشهاره بعين الطريقة التي اشهر فيها الأصل قبل التعديل.**

المادة **(96) :**

1- **لا يجوز ان تكون نتيجة التعديل إلزام المساهم بأكثر مما تعهد بها اصلاً من التزامات مالية.**
2- **كل النزاعات المقدمة من المساهمين او الغير من الدائنين ممن تضرروا نتيجة التعديل يختص بنظرها والفصل بها المسجل العام لاتخاذ الاجراء المقتضى وذلك خلال ثلاثة شهور من إشهار قرار التعديل.**

"الإندماج والضم "

المادة (97) :

يجوز لأية شركة مساهمة عربية مشتركة ولاية شركة مملوكة كلياً لشركة مساهمة عربية مشتركة ولاية شركة تنطبق عليها احكام الفقرة (4) من المادة (11) من هذه الاتفاقية وبعد موافقة هيئتها العامة غير العادية أن تندمج مع واحدة أو اكثر من الشركات المساهمة العربية المشتركة أو الشركات المملوكة كليا لشركة عربية او الشركات التي تنطبق عليها احكام الفقرة (4) من المادة (11) من هذه الاتفاقية، حتى ولو كانت هذه الشركات تحت التصفية شريطة أن لا تبدأ بتقسيم

موجوداتها، ويترتب على ذلك زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة كلها من دون تصفية ونشوء شخصية معنوية جديدة.

المادة **(98) :**

يجوز لأية شركة عربية مشتركة ولأية شركة مؤسسة حسب أحكام الفقرة (4) من المادة (11) من هذه الاتفاقية بعد موافقة هيئتها العامة غير العادية أن تقبل إنضمام واحدة أو أكثر من الشركات العربية المشتركة أوالشركات المملوكة كليا للشركات العربية المشتركة أو الشركات التي ينطبق عليها أحكام الفقرة (4) من المادة (11) من هذه الاتفاقية حتى ولو كانت تحت التصفية شريطة أن لا يبدأ تقسيم موجوداتها، و يترتب على الإنضمام بقاء الشركة القابلة بشخصيتها المعنوية وزوال الشخصية المعنوية للشركات المنضمة من دون التصفية.

المادة **(99) :**

يتعين لتنفيذ أحكام المادتين (97 و 98) من هذه الاتفاقية تقديم طلب الى المسجل العام بالإندماج أو الضم موقعا من قبل الشركات المتفقة على ذلك بعد موافقة الهيئة العامة غير العادية مشفوفا بموافقة مجالس إدارتها جميعا على ما يلي :

1- **إقتراح أحكام موحدة وملائمة لعقد تأسيس ونظام أساسي جديد في حالة الإندماج، و تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة القابلة في حالة الضم.**
2- **إقتراح بقيمة الأسهم الجديدة تتحدد بموجبها نسبة تبادل بينها و بين الأسهم في كل من الشركات المندمجة أو المنضمة والقابلة، مع بيان أسس التوثق من هذه النسبة مصادقا عليه من مراقبي حسابات الشركات المعنية.**
3- **إقتراحات بشأن الطريقة التي تضمن حقوق الدائنين والأشخاص الثلاثة من غير المساهمين.**
4- **البيانات والقوائم المالية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة لكل من الشركات المعنية، على أن لا تكون أي من الميزانيات الأخيرة معدة عن تاريخ يسبق تاريخ الطلب بما يزيد عن الشهرين، فإن كانت معدة عن تاريخ يسبق ذلك فيجب إعادة إعدادها على أساس تاريخ اليوم الأول من الشهر الثاني السابق لتاريخ الطلب وليس من الضروري في هذه الحالة القيام بجرد جديد، بل تكفي الحسابات المعتمدة في اخر ميزانية بعد تغييرها بصورة تتفق مع التعديلات في الدفاتر والسجلات.**

وعلى أية حال فإن الاستهلاك والاحتياطيات للفترة الواقعة بين إعداد القوائم المالية وتقديم الطلب يجب أن تؤخذ بنظر الإعتبار مع التغيير الجوهري في القيمة الحقيقية ولوكانت غير مذكورة في الدفاتر و السجلات ولمراقبي الحسابات في سبيل ذلك الحصول على كل المعلومات والوثائق ولهم القيام بكل التحريات الضرورية والنافعة في الشركات المعنية كافة.

المادة (100) :

1- على المسجل العام أن يوافق على طلب الاندماج أوالإنضمام –إذا كان مستكملا الشروط القانونية خلال شهر من تاريخه أو تاريخ استكماله وأن كان ناقصاً وعليه في حالة عدم الموافقة إحالته إلى الأمين العام ويكون قراره بشأنه قطيعاً.

2- إذا ما صدرت الموافقة المشار اليها في الفقرة (1) فيتم الإندماج والانضمام بعد إستيفاء الإجراءات المطلوبة لتعديل عقد تأسيس الشركة العربية المشتركة بالنسبة إلى كل شركة من الشركات المندمجة أو المنضمة والقابلة.

3- اذا كان بين الشركات المندمجة أو المنضمة شركة مؤسسة حسب أحكام قوانين إحدى الدول العربية أو غيرها، فيجب على الشركة ان تستوفي الإجراءات التي يتطلبها قانون تأسيسها من أجل تعديل عقد التأسيس إضافة إلى تطبيق أحكام الفقرة (2) أعلاه. وفي هذه الحالة فإن على المسجل العام قبل إشهار قرار الدمج أو الضم أن يقوم بتبليغ جهة التسجيل بموجب قانون تأسيس الشركة لأجل إشهار هذا القرار حسب ظروف الإشهار المعتمدة لديها.

4- وفي كل الأحوال فإن البيانات والقوائم المالية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (94) بشأن أية شركة يجب أن لا تكون معدة ضمن تاريخ يسبق تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة للنظر في طلب الإندماج أو الإنضمام بمدة تزيد على الستة شهور.

المادة (101) :

إذا ما تمت الإجراءات المطلوبة بموجب أحكام المادتين (89) و(90) يزول وجود الشركات المندمجة والمنضمة وتنعدم شخصيتها المعنوية وتؤول كافة حقوقها والتزاماتها وتنتقل ذمتها إلى الشركة الجديدة أو الشركة القابلة حسب الحال.

المادة (102) :

يكون المساهمون في الشركات المندمجة والمنضمة هم مساهمو الشركة الجديدة أو القابلة وتعيين عدد أسهم كل منهم بعد توحيد رأس المال بموجب المادة (43) وتوزيعه على عدد السهام بموجب نسبة التبادل لأسهم الشركات المختلفة ويجوز لأغراض الملائمة أن يكلف مساهمو أي من الشركات أداء ما لا يتجاوز (10%) من قيمة أسهمهم الجديدة على وجه التساوي، على ان يتم اصدار عقد تأسيس معدل بعد الانتهاء من عملية الاندماج.

المادة (103) :

1- يختص المسجل العام بطلبات المساهمين أو الغير من الدائنين والاشخاص الثالثة ممن اضرروا نتيجة الاندماج او الضم، وله ان يقرر تزويدهم بتعويضات او ضمانات مناسبة بعد موافقة الامين العام.

2- كل المنازعات المتعلقة بالاندماج او الضم يجب تقديمها للمسجل العام خلال ثلاثة شهور من اشهار قرار الدمج او الضم في نشرة الشركات العربية المشتركة.

الحل والتصفية

المادة (104) :

لا يجوز اشهار افلاس الشركة العربية المشتركة، وانما يجوز ان تحل بقرار من الهيئة العامة غير العادية في الاحوال التالية :

1- اذا انتهت المدة المحددة لها في عقد التأسيس ولم توافق الهيئة العامة على تمديدها.
2- اذا بلغت خسارة رأس المال ما يزيد على النصف ولم تقرر الهيئة العامةغير ذلك.
3- اذا ما انتهت الشركة من اتمام الغرض الذي تأسست من اجله واصبحت غير ذات موضوع.
4- اذا طلب مجلس الوحدة بناء على اقتراح مجلس الادارة حل الشركة العربية المشتركة بسبب تعذر قيامها باغراضها بناء على موقف دولة عربية او اكثر.

المادة **(105) :**

1- اذا ما قررت االهيئة العامة غير العادية حل الشركة العربية المشتركة فعليها ان تعين مصفيا او اكثر لتصفيتها وتنتهي بتعيين المصفين سلطة مجلس الادارة، ولكن سلطة الهيئة العامة تبقى قائمة طوال مدة التصفية وحتى تخلي المصفين عن مسؤوليتهم.
2- في جميع الحالات المشار اليها في المادة (94) يجب اشهار قرار حل الشركة العربية المشتركة وتعيين المصفين بالطريقة المبينة في الفقرة (1) من المادة (34).

المادة (106) :

تنتهي التصفية باستحصال حقوق الشركة وتسديد ديونها ويجرى توزيع المتبقي من حصيلة التصفية على مساهمي الشركة بنسبة ما يملكونه من الاسهم، بعد سداد الالتزامات على الشركة.

(الباب التاسع)

المسجل العام

المادة **(107) :**

1- يقوم الأمين العام بتشكيل الأجهزة اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية برئاسة مسجل عام للشركات العربية المشتركة يعينه مجلس الوحدة الاقتصادية ويرتبط بالامين العام.

2- للمسجل العام إضافة الى ما نصت عليه هذه الاتفاقية من الوظائف والإختصاصات أن يقوم بتوثيق التوقيع والتاريخ في جميع المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وأن يمسك سجلاً قانونياً بذلك.

3- للأمين العام أن يقوم بوظيفة المسجل العام بنفسه وله أن يخول غيره ما يراه من الوظائف القانونية المنوطة بالمسجل العام ريثما يتم تعيين المسجل العام.

المادة **(108) :**

اضافة الى ما نص عليه في هذه الاتفاقية من وجوه الإشراف التي للمسجل العام على الشركة العربية المشتركة، فعلى الشركة العربية المشتركة ما يلي :

1- ان ترسل للمسجل العام اسماء أعضاء مجلس الادارة وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم وتخبره بكل تغيير يطرأ على ذلك.

2- ان ترسل للمسجل العام برامج إجتماعات الهيئة العامة ووثائقها ومحاضرها مع مقرراتها.

3- ان ترسل للمسجل العام ما يطلبه من الاحصائيات والبيانات والمعلومات والدراسات لأغراض الاحصاء والتنسيق.

المادة **(109) :**

1- على المسجل العام ان يمسك لدى مجلس الوحدة سجلاً تجارياً للشركات المساهمة العربية المشتركة – بما فيها الشركات المؤسسة بموجب الفقرة (3) من المادة (11) من هذه الاتفاقية يسجل فيه هذه الشركات بأرقام مسلسلة حسب تواريخ تأسيسها والإجراءات المتبعة في ذلك ويشمل التسجيل عند التأسيس والنظام الأساسي للشركة مع ما يطرأ عليها من تعديل ولا تعطى شهادة التسجيل أو تعديل العقد اوالنظام الاساسي إلا بعد ذلك.

2- يعتبر السجل التجاري للشركات العربية المشتركة حجة اثبات كاملة بما ورد فيه من البيانات.

المادة **(110) :**

للمسجل العام حق التفتيش مباشرة أو بممثل عنه اذا ما ابلغ ممثلو 25% من الأصوات عن وقوع مخالفات جسيمة ارتكبها اعضاء مجلس الادارة او لجنة المراقبة اومراقب الحسابات.

(الباب العاشر)

حـــل المنازعـــات

المادة **(111) :**

1- يمكن أن يحل بطريق التوفيق اي نزاع يتعلق بالشركات العربية المشتركة او ينجم عنها.

2- اذا اتفق المتنازعان على التوفيق فعليهما أن يقدما طلبا الى المسجل العام يتضمن وصفا للنزاع ولمطالبات الاطراف فيه، واسم الموفق الذي اختاره والاتعاب المقررة له ولهما أن يطلبا من المسجل العام اختيار من يتولى التوفيق بينهما ويقوم المسجل العام بتبليغ الموفق نسخة من الطلب ويطلب اليه المباشرة في مهمته، ويتم تحرير محضر لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين على ان توضع نسخة منه لدى المسجل العام.

3- تقتصر مهمة الموفق على التقريب بين وجهات النظر المختلفة ويكون له حق ابداء المقترحات الكفيلة بحل يرتضيه الاطراف وعلى الاطراف في سبيل ذلك تزويد الموفق بالبيانات والوثائق التي تساعده على النهوض بمهمته وعلى الموفق أن يقدم خلال ثلاثة شهور من تبليغه بمهمة التوفيق تقريرا الى المسجل العام يتضمن تلخيصا لأوجه الخلاف ومقترحاته بشأن تسويتها وما يكون الاطراف قد قبلوه من حلول، ويجب تبليغ الاطراف بهذا التقرير حالا ولكل منهم ابداء الرأي بهذا التقرير خلال شهر من ذلك.

4- لا يجوز تنفيذ أي اقتراح يقدمه الموفق اذا ما خالف صراحة او ضمنا نصا آمرا من نصوص القانون

5- لا يجوز اللجوء الى التحكيم قبل انتهاء الموفق من مهمته حسب المدد المشار اليها في الفقرة (2) ولا يكون لتقرير الموفق قوة ثبوتية فيها ، ولا يجوز اللجوء للتحكيم قبل عرض النزاع والخلاف على الموفق .

المادة **(112) :**

اذا لم يتفق الطرفان على اللجوء الى التوفيق أو لم يتمكن الموفق من اصدار تقريره في المدة المحددة او لم يتفق الاطراف على قبول الحلول المقترحة فيه ، أو كان النزاع يتعلق بنص أو حكم قانوني آمر، لا يجوز تسويته في الاساس عن طريق اتفاق الاطراف ، فلكل طرف حق اللجوء الى مركز التحكيم.

المادة **(113)**

يعتبر مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي هو المختص في جميع المنازعات المتعلقة بالشركات المساهمة العربية المشتركة، ولأطراف النزاع حرية اختيار مكان التحكيم وعدد المحكمين

وفق القواعد المتبعة بمركز التحكيم والقانون الواجب التطبيق، وبما لا يتعارض مع اي من احكام هذه الاتفاقية.

المادة **(114) :**

فيما لم يرد عليه نص خاص بهذه الاتفاقية، يختص مركز التحكيم بجميع النزاعات والدعاوى المتعلقة بالشركات المساهمة العربية المشتركة وفي كل ما يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية وما نشأ او تفرع عنها.

المادة **(115) :**

لمركز التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف أن يقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حقوق كل من الطراف النزاع اذا رأى ذلك ضروريا، والى أن يصدر الحكم النهائي يجب تبليغ الشركة العربية المشتركة واطراف الدعوى بهذه التدابير.

المادة **(116) :**

1- **لا يكون للحكم قوة الالزام الا لمن صدر بينهم من الاطراف وفي خصوص وحدود النزاع الذي فصل فيه.**
2- **يكون الحكم الصادر عن مركز التحكيم نهائيا غير قابل للطعن ، وعند التنازع في معناه يقوم المركز وهيئة التحكيم التي اصدرت الحكم بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه وفق القواعد المتبعة في المركز.**

المادة **(117) :**

يكون للأحكام التي يصدرها مركز التحكيم قوة النفاذ في الدول العربية ويجري تنفيذها مباشرة كما لو كانت حكما نهائيا قابلا للنفاذ صادرا من قضائها المختص دون حاجة لاكساء الحكم صيغة التنفيذ .

المادة **(118) :**

كلما نصت أي اتفاقية عربية دولية تنشئ شركة مساهمة عربية مشتركة أو اي اتفاق ضمن نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية على إحالة مسألة أو نزاع الى تحكيم أو قضاء فيعتبر داخلا ضمن ولاية واختصاص مركز التحكيم.

(الباب الحادى عشر)

أحكـــــام ختاميـــــة

المادة (119) :

1- على الدول العربية ان تتقيد عند الاشتراك بأي شركة عربية مشتركة بنصوص هذه الاتفاقية اذا ما صادقت عليها واعتبارها اتفاقية صادرة عن مجلس الوحدة الاقتصادية .

2- يجوز أن تؤسس الشركة العربية المشتركة وأن تقوم بتنفيذ أغراضها حسب أحكام القانون ولو كان مؤسسوها أو مساهموها ينتسبون الى دولة عربية لم تصادق على هذه الاتفاقية .

3- الشركات التي تؤسس من الدول العربية بالاشتراك مع دولة / دول عربية أخرى بموجب إتفاقيات دولية تخضع لأحكام تأسيسها.

المادة **(120) :**

يعتبر مجلس الوحدة الاقتصادية وفق المادة الرابعة من إتفاقية الوحدة الإقتصادية بين دول الجامعة العربية المعقودة في 3 يونيو 1957مختصا باصدار اي من التعديلات على بنود هذه الاتفاقية.

المادة **(121) :**

لمجلس الوحدة الإقتصادية العربية أن يصدر من وقت لاخر ما يراه من أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، و تصدر الأنظمة بموجب أحكام الفقرة الرابعة من اتفاقية الوحدة الإقتصادية العربية بين دول الجامعة العربية المعقودة في 3 حزيران(يونيو) 1957.

المادة **(122) :**

1- يصدرمجلس الوحدة هذه الاتفاقية استنادا الى "اتفاقية إصدار قانون الشركات العربية المشتركة بين الدول العربية" بعد أن يتم التصديق عليها في الدول العربية طبقا للنظم الدستورية فيها .

2- تسري احكام هذه الاتفاقية بمرور ثلاثين يوما على قيام دولتين عربيتين او اكثر بإيداع وثائق التصديق عليها .

3- لا يسري أي إلتزام ترتبه هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية قبل أن تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية .

4- يكون إيداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة التي تعد محضرا بذلك و تبلغه الدول العربية الأخرى.

المادة (123) :

1- يجوز لأي دولة من الدول المصدقة على هذه الاتفاقية أن تتسحب منها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ إيداعها وثائق التصديق لدى الأمانة العامة.

2- لا يكون الإنسحاب نافذا إلا بعد مرور سنة واحدة على تاريخ إيداع إشعار الإنسحاب للأمانة العامة.

3- لا يؤثر الإجراء المعين في الفقرة (1) و(2) على الشركات العربية المشتركة المؤسسة قبله أو على الحقوق والإلتزامات التي نجمت عن إشتراك الدول المنسحبة أو رعاياها فيها.

4- تسري على الشركة العربية المشتركة، وعلى رعايا الدول المنسحبة الأحكام الواردة في الفقرة (2) من المادة (118) والمادة (119) من هذه الاتفاقية .

المادة (124) :

تطبق احكام هذه الاتفاقية على الشركات العربية المشتركة التي تسجل بعد نفاذ هذه الاتفاقية .

0

البند الثانى

ما يستجد من أعمال